

المادة 13:

- (أ) يصرف لعضو هيئة التدريس الأردني علاوة تنقل مقدارها عشرة دنانير شهرياً.
- (ب) يصرف للموظفين المصنفين ومن هم في سويتهم من حيث المرتب علاوة تنقل مقدارها ثلاثة دنانير شهرياً.
- (ج) يصرف للموظفين الآخرين علاوة تنقل مقدارها ديناران شهرياً.

المادة 14: يوقف صرف علاوة التنقل المقررة لأعضاء هيئة التدريس عن المدة التي يقضيها في إجازة التفرغ العلمي ولا تصرف علاوة التنقل أيضاً لأعضاء هيئة التدريس والموظفين حين إيفادهم في بعثات أو دورات تدريبية أو أجازات علمية إذا كانت مدتها تزيد عن ثلاثة أشهر.

المادة 15: يفوض إلى رئيس الجامعة اعتماد المصروفات الإضافية التي قد يتكبدها ممثلو الجامعة ومندوبوها ووفودها الرسمية أثناء تمثيلهم للجامعة في الخارج والتي تكون ضرورية ولا تتعلق بالمصاريف الشخصية.

المادة 16: يفوض إلى رئيس الجامعة اتخاذ ما يراه مناسباً في الحالات التي يشترك فيها أشخاص من خارج الجامعة ضمن الوفود المرسلّة من قبل الجامعة وفي مهمة رسمية.

قرار الخصم الخاص بالخطوط الجوية الملكية الأردنية

❑ وافقت الخطوط الجوية الملكية الأردنية في كتابها رقم م أ/136/41 بتاريخ 1996/8/1 على منح خصم مقداره (35%) على خطوطها إلى كندا وأمريكا وأوروبا وشرق آسيا و (25%) لخطوطها على الدول العربية اعتباراً من تاريخه.